باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح **قوله** الدين صريح كلام الش ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانته كافرة لكافر ولو حمل الش كلام المص لشامل لها بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والش انما اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل ويتبرع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ونفقته المسلمين وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين **قوله** العفة والامانة هما بمعنى واحد وهما العدالة كما سيشير اليه الش ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل فان في المحكم والامانة ضد الخيانة وكل امين عفيف وعكسه وجمع المص بينهما للتلازم بينهما فتامل **قوله** فلا حضانة لفاسقة ومنها ومثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك **قوله** الظاهرة اي ان لم يقع بينهما نزاع قبل ان يسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة **قوله** في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب

بدليل

بدليل ما بعده فتامل **قوله** بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتامل **قوله** فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل **قوله** سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل الى محل اخر فتامل **قوله** فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى **قوله** فينتزعه منها فان استمرت معه دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا **قوله** خلو ام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هنا اولى فتامل **قوله** من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل **قوله** كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فمن معنى هذا الرضى فتامل **قوله** سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف **قوله** كما تقدم شرحه مفصلا اي في كلامه

تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا اولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه